تحويل الرداء في الخطبة الثانية للامام والمأمومين الا
عند ابي حنيفة فانه لا يستحب وقال ابو يوسف يشرع
للامام دون المأمومين واتفقوا على انه ان لم يستسقوا
في اليوم الاول عادوا ثانيا وثالثا واجمعوا على انه اذا
تضرروا بكثرة المطر فان السنة ان يسألوا الله تعالى
دفعه

كتاب الجنايز

اجمعوا العلماء على استحباب الاكثار من ذكر الموت وعلى
الوصية لمن له او عنده ما يفتقر الى الايصاء به مع الصحة
وعلى ما كرهها في المرض واتفقوا على انه اذا اشتغل الموت
وجه الميت الى القبلة والمشهور عن مالك والشافعي
واحمد ان الاذى لا يتنجس بالموت فاذا غسل المسلم
طهر وهو قول الشافعي ورواية عن احمد واتفقوا على
ان مونة تجهيزه من رأس ماله مقدمة على الدين
وحكي عن طاووس انه قال ان كان ماله كثيرا فمن رأس
ماله والا فمن ثلثه **فصل** واتفقوا على ان غسل
الميت فرض على الكفاية وهل الافضل ان يغسل
مجردا او في قميص قال ابو حنيفة ومالك مجردا
مستور العورة وقال الشافعي واحمد الافضل في
قميص والاولى عند الشافعي تحت السماء وقيل بل الاولى
تحت سقف والماء البارد اولى الا في برد شديد او عند
وجود وسخ كثير وقال ابو حنيفة المسخن اولى بكل

حال

حال **فصل** واتفقوا على ان الزوجة تغسل زوجها
وهل يجوز للزوج ان يغسلها قال ابو حنيفة لا يجوز
وقال الباقون يجوز ولو مات امرأة وليس هناك
الا رجل اجنبي او مات رجل وليس هناك الا امرأة
اجنبية فمذهب ابي حنيفة ومالك والاصح من مذهب
الشافعي انهما يتيممان وعن احمد روايتان احدهما
يتيممان والاخرى يلف الغاسل على يده خرقة وهو
وجه للشافعي وقال الاوزاعي يدفن من غير غسل
ولا تيمم ويجوز للمسلم غسل قريبه الكافر عند ح ش ا
وقال مالك لا يجوز **فصل** والمستحب ان يوصي
الغاسل ويسوك اسنانه ويدخل اصبعه في منخريه
ويغسلهما وقال ابو حنيفة لا يستحب ذلك وان
كانت لحيته ملبدة سرحها بمشط واسع الاسنان برفق
وقال ابو حنيفة لا يفعل ذلك واذا غسلت المرأة
ظفر شعرها ثلاث قرون والقي خلفها وقال ابو حنيفة
يترك على حاله من غير ظفر **فصل** الحامل اذا ماتت
وفي بطنها ولد شق بطنها عند ابي حنيفة والشافعي
وقال احمد لا يشق وعن مالك روايتان كالمذهبين
واتفقوا على ان السقط اذا لم يبلغ اربعة اشهر لم يغسل
ولم يصل عليه فان ولد بعد اربعة اشهر قال ابو
حنيفة ان وجدنا ما يدل على الحياة من عطاس وحركة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)